

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاماً في تقدم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

وإذ تؤكد مرة أخرى النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ،

١ - تنشي على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزت من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، ونشر المعلومات بين الجمهور ؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها ، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٣ - توصي بأن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراتها الخاص وتراث الشعوب الأخرى ؛

٤ - تطلب من الدول الأعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطاً يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب ، وذلك فور اكتشافه ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها وللممتلكات الثقافية الموجودة في الخارج ؛

٦ - توصي أيضاً بأن تكفل الدول الأعضاء ألا تتضمن قوائم جرد مجموعات المتاحف الآثار المعروضة فحسب وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن ، وأن تشمل على جميع الوثائق اللازمة ، ولاسيما الصور الفوتوغرافية لكل أثر ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" .

الجلسة العامة ٣٢

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

١٠/٤٦ - إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د-٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٧/٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(١٨) ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١٩) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه على إثر النداء الذي وجهته ، أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافاً في الاتفاقية المذكورة ،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ،

(١٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد ١ ، الفقرات ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي) .

(١٩) A/46/497 .

المعرفة بهدف محدد هو التدريب لأغراض السلم في إطار نظام جامعة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد وافقت ، بموجب قرارها ٥٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، على إنشاء جامعة السلم تمثيلاً مع نص الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم وميثاق جامعة السلم^(٢٠) ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨/٤٥ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم ،

وإقراراً منها بأن الجامعة تعاني ، منذ إنشائها قبل عشر سنوات ، من قيود مالية عرقلت تنفيذ الأنشطة الهامة واللازمة لإنجاز مهمتها الكبيرة ،

وإقراراً منها أيضاً بأن الجامعة ، رغم تلك القيود ، قد اضطلعت بأنشطة هامة ووضعت برامج لتطبيق المواضيع والتخصصات المتعلقة بالتعليم والتدريب لأغراض السلم ،

وإذ تحيط علماً بأن الأمين العام قد أنشأ ، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، صندوقاً استثنائياً للسلم ، عن طريق التبرعات ، بهدف تزويد الجامعة بالوسائل اللازمة لتوسيع نطاق عملها ليشمل بقية العالم ، والاستغلال الكامل لإمكاناتها التعليمية والبحثية وغيرها من إمكانيات دعم الأمم المتحدة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٨/٤٥^(٢١) ؛

٢ - تشكر الأمين العام على إنشاء الصندوق الاستثنائي للسلم ، عن طريق التبرعات ، بهدف مساعدة جامعة السلم على الاضطلاع بأنشطتها المساندة للسلم ، وضمان تزويدها بالموارد المتزايدة اللازمة لمواصلة أنشطتها في المستقبل ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء ، والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، وكذا الهيئات والأشخاص المهتمين ، إلى المساهمة في الصندوق الاستثنائي للسلم ؛

٤ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم ، مظهرة بذلك دعمها لمؤسسة دراسات من أجل السلم ذات طابع عالمي تتمثل مهمتها في توطيد السلم العالمي ؛

٧ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية في قاع البحار ، طبقاً للقانون الدولي ، إلى أن تيسر ، بشروط مقبولة بصورة متبادلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز ؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض ؛

٩ - تناشد أيضاً الدول الأعضاء تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ؛

١٠ - تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم تام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام ، على المستوى الوطني ، بتطبيق أحكام الاتفاقية ؛

١١ - ترحب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ؛

١٢ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد تلك الاتفاقية ولم تصدق عليها إلى توقيعها والتصديق عليها ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية" .

الجلسة العامة ٣٥

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

١١/٤٦ - الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها قد وافقت ، في قرارها ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، على فكرة إنشاء جامعة للسلم تكون مركزاً دولياً متخصصاً للدراسات العليا والبحوث ونشر

(٢٠) انظر القرار ٥٥/٣٥ ، المرفق .

(٢١) A/46/580 .